ومنها ما في كتاب "العلماء المسلمين" فانه قطع بان هذا الكتاب
من مؤلفات الشيخ المفيد ولم يذكر خلافا في نسبته اليه وفي كونه له . فكانه
هذا الموضوع من العبد العجيب الدال على مقدار احترام هذه الطائفة لاقوام
لعلمائهم ولدينهم وعلمهم وحرصهم على يقرؤن ما عرفوا من الاقدام على الكذب
وعلى البهتان المبين . فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فهؤلاء يسمون [illegible]
انهم يسمون شد الرحال وركوب الاسفار لزيارة الاموات حجا ولا يرون في هذه
التسمية شيئا من الخطأ والضلال كما كان المشركون الاولون الجاهليون يرون السفر
الى اوثانهم واصنامهم والى البيوت المعبودة المعظمة حجا ايضا . فالسفر اذن وشد الرحال
لاجل زيارة الاضرحة والمقامات منكر ومحرم من وجهين اثنين : احدهما انه تشبه بفعل
المشركين ومن مضاهاتهم ومن يعمل كما كانوا يعملون ومن موافقتهم في تطبيق هذا الاسم على
العمل ايضا . وثانيهما انه ذلك حج الى غير بيت الله الحرام . والحج الى غير بيت الله منكر قد ثبت
في الشرع ومجمع المسلمين على رده وانكاره والانكفاف عنه فهذا البرهان مؤلف من جزئين اثنين
واضحين : الأول ان من سافر الى القبور وبيوت الاموات ومدافنهم كان من المشابهين
للمشركين الاولين في عملهم وتسميتهم والمسلم مطالب بمخالفة المشركين في اعمالهم التي هي
من الشرك والضلال ولا نزاع في ان حج المشركين الى بيوت اصنامهم واوثانهم كان من ضلالهم
وعباداتهم وشركهم الفاضح المبين . والثاني ان المسلمين مجمعون على تحريم الحج الى غير بيت الله
الحرام فمن فعل شيئا يطلق عليه اسم الحج الى غير هذا البيت العتيق كان ضالا جاهلا ظالما .
فهذا الدليل قائم على ما نقول كما ترى فهو اذن دليل لا ريب في صحته وقوته !! .
فان قيل للمبطل هذا الذي ذكرتم وادعيتم اجماع المسلمين على جواز شد الرحال وركوب
الاسفار الى المسجد النبوي والمسجد الاقصى ودليل هذا الاجماع الحديث الذي هو محكم وهو
حديث : "ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا" .
فاذا كان شد الرحال [illegible] حجا كان السفر الى هذين المسجدين حجا واذا كان الحج الى
غير المسجد الحرام باطلا ومنكرا بالاجماع وجب ان ينكروا السفر الى هذين المسجدين